علم اصول الفقه

۱۲-۹-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۲۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَالله

- ٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ- قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ

حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَالله

- وَ مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ إِذاً سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ «١».

٣ الكافى (ط - الإسلامية) ج٢ ٣٥٢

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و يختلف فرض جعل الشارع الحجّية للظن فـى المقـام عـن فـرض إيجاب الاحتياط بمقدار لا يلزم منه العسر و الحرج فى أمرين:
- الأول- أنّ الاحتياط بمقدار لا يلزم منه العسر و الحرج ليس له ضابط معيّن بخلاف فرض جعل الظن حجّة.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۴

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- **المبنى الأول: التبعيض فى الاحتياط.**
- و أساسه أنّه بقطع النّظر عن لزوم العسر و الحرج كان مقتضى القاعدة و العلم الإجمالى الاحتياط التامّ و بمقتضى العسر و الحرج ترفع اليد عن الاحتياط بمقدار رفع العسر و الحرج، و يبقى الاحتياط فى أزيد من ذلک ثابتا على حاله فيدور الأمر بين الأخذ بالظن و الأخذ بالوهم، لكن لا بمعنى الوهم المقابل لذلک الظنّ، بل بمعنى أنّ الأمر دائر بين الاحتياط فيما هو مظنون الوجوب أو فى الشىء الآخر الّذى هو موهوم الوجوب

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۶

كلمات ميرزای قمی

- أنّ المراد ب: «الأحكام» الشرعيّة أعمّ من الظاهريّة و النفس الأمريّة، فإنّ **ظنّ المجتهد بعد انسداد باب العلم، هو حكم اللّه الظاهری بالنسبة إليه،**

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۱ ؛ ص۴۲-۴۳

كلمات ميرزای قمی

- أنّا إذا بنينا على **كفاية الظنّ عند انسداد باب العلم**، فلا فرق بين الحكم و ماهيّة العبادات

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۱ ؛ ص۱۲۰

كلمات ميرزای قمی

- و على القول بكون **الأصل العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم إلّا ما أخرجه الدّليل**، يتقوّى حجّية الشّهرة، و إذا كان معها دليل ضعيف، فأولى بالقبول سيّما إذا كان الدّليل الذى فى طرف المخالف أقوى، بل كلّما كان الأدلّة و الأخبار فى جانب المخالف أكثرو أصحّ، يتقوّى جانب الشّهرة، و يضعف الطرق الأخر.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۲۷۶

كلمات ميرزای قمی

- و هو ما دلّ على حجّية الظنّ بعد انسداد باب العلم إلّا ما أخرجه الدليل كما سيجيء، و العلّة المنصوصة و غيرهما، فما يحصل من الظنّ بصدق الجماعة فی الحكم الفرعی، أقوى من الظنّ الحاصل من قول الجماعة بعدم جواز العمل بالمشهور.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲؛ ص۲۷۹

كلمات ميرزای قمی

- و أمّا انسداد باب العلم و انحصار الطريق فی الظّنّ، فدلالته عليه واضحة، لأنّ مقتضاه حجّيّة الظنّ من حيث إنّه ظنّ، لا ظنّ خاصّ.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

كلمات ميرزای قمی

- فإنّ ذلک إنّمایثبت حجیّته وقت انسداد باب العلم بالأحکام الشـرعیة و انحصار الأمر فی الرّجوع إلی الظنّ،

القوانین المحکمة فی الأصول (طبع جدید) ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۹-۳۲۰

كلمات ميرزای قمی

- و الحاصل، أنّا إن لم نجوّز العمل بخبر الفاسق فإنّما هو لأجل عدم حصول الظنّ به أو لحصول الظنّ بعدمه، لا لأنّه فاسق و إن حصل الظنّ به.
- و هكذا يقال إذا أورد النقض بالقياس أيضا، بل نقول: انّ الواجب على المجتهد العمل بمقتضى ما يؤدّيه إلى الظنّ بالحكم من الأدلّة التى تتداول إلّا خبر الفاسق مثلا أو القياس مثلا، و ذلک إمّا لأنّهما لا يفيدان الظنّ، و ذلک هو علّة منع الشّارع عنهما أو لأنّهما مستثنيان من الأدلّة المفيدة للظنّ، لا أنّ الظنّ الحاصل منهما مستثنى من مطلق الظنّ.
- و هذا الكلام يجري فى الوجه الأوّل أيضا، لأنّ تكليف ما لا يطاق إذا اقتضى العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم، فلا معنى لاستثناء الظنّ الحاصل من القياس.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۴۳۹-۴۴۰

كلمات ميرزای قمی

- و الجواب: إنّ تكليف ما لا يطاق و انسداد باب العلم من جهة الأدلّة المقتضية للعلم أو الظنّ المعلوم الحجّية مع بقاء التكليف، يوجب جواز العمل بما يفيد الظنّ، يعنى فى نفسه، و مع قطع النظر عمّا يفيد ظنّا أقوى.
- و بالجملة، ما يدلّ على مراد الشارع و لو ظنّا، و لكن لا من حيث إنّه يفيد الظنّ، لا أنّه يوجب جواز العمل بالظنّ المطلق النفس الأمرى. و هذا المعنى قابل للاستثناء، فيقال: إنّه يجوز العمل بكلّ ما يفيد الظنّ بنفسه و يدلّ على مراد الشارع إلّا بالقياس، و بعد وضع القياس من البين، فإذا تعارض باقى الأدلّة المفيدة للظنّ فحينئذ يعتبر الظنّ النفس الأمرىّ و يلاحظ القوّة و الضعف، بل لا يبقى حينئذ ظنّ ضعيف، بل الأقوى يصير ظنّا و الأضعف وهما.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۴۳۹-۴۴۰

كلمات ميرزای قمی

- و يمكن أن يقال: أنّ في مورد القياس لم يثبت انسداد باب العلم بالنسبة إلى مقتضاه، فإنّا نعلم بالضّرورة من المذهب حرمة العمل على مؤدّى القياس، فنعلم أنّ حكم اللّه غيره و إن لم نعلم أنّه أىّ شىء هو، ففى تعيينه يرجع إلى سائر الأدلّة و إن كان مؤدّاها عين مؤدّاه، فليتأمّل، فإنّه يمكن منع دعوى بداهة حرمة القياس حتّى فى موضع لا سبيل إلى الحكم إلّا به.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۴۳۹-۴۴۰

كلمات ميرزای قمی

- قانون
- [قانون: فی حجيّة الظّنون]
- إذ قد عرفت أنّه لا حاجة الی إدراج قيد الظنّ فی تعريف الاجتهاد، فيظهر أنّ ما يحصل من الاجتهاد قد يكون قطعيّا و قد يكون ظنيّا، و كلاهما حجّة علی المجتهد و المقلّد له.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- [الدليل على جواز العمل بالظّن]

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانی فلأنّ المفروض انسداد باب العلم غالبا بالفرض، و لعدم الدّليل على حرمة العمل به حينئذ مع بقاء التكليف جزما لو لم ندّع ثبوت الدّليل على جواز العمل به، إذ قد عرفت أنّه لا دليل على وجوب الاحتياط، و ذلک لأنّ أدلّة حرمة العمل بالظنّ ظنيّة، و قد بيّنّا أن لا دليل علي حجّية تلک الظّنون الحاصلة من تلک الأدلّة على حرمة العمل بالظنّ سوى أنّه ظنّ المجتهد، و لا مناص من العمل به لبقاء التكليف و انسداد باب العلم و عدم ثبوت اشتغال الذّمة بأكثر من ذلک، حتّى يقال: إنّ اليقين بشغل الذمّة يستدعى تحصيل اليقين ببراءته، مع أنّ الاستدلال بما يدلّ على حرمة العمل بالظنّ على عدم جواز العمل للمجتهد فى المسائل الفقهيّة بظنّه محال، لأنّ جواز العمل به يستلزم عدمه، و ما يستلزم وجوده عدمه، فهو محال.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- بيانه: أنّ الأدلّة الدالّة على حرمة العمل بالظنّ عمومات ظنيّة، و إلّا لما صحّ تخصيصها، إذ الظّنون المجوّزة فی الشّريعة فوق حدّ الإحصاء، و كفاک قوله تعالى:إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. فإذا كانت العمومات ظنيّة، فالاستدلال بها لا َيفيد إلّا الظن، َو حينئذ فنقول: ما الدّليل على جواز العمل بهذا الظّن.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- (٣) المراد بالأحكام الشرعية أعم من الظاهريّة و النفس الأمرية أی معنی يعمّ القسمين، بأن يكون أمرا جامعا لهما و قدرا مشتركا بينهما، و هو الحكم الفعلی الذی هو عبارة عمّا تعلّق بالمكلّف و وجوب التعبد به بحيث يستحق العقاب على مخالفته.
- و الحكم النفسی الأمری هو الحكم الواقعی، و هو فی عرفهم عبارة عما يتعلّق بالواقعة-- لعنوانها الخاص. و يقابلها الحكم الظاهری، و هو عبارة عما يتعلّق بها، بوصف كونها مجهول الحكم بالنظر الی الواقع أی لجهالة حكمها الواقعی بالمعنی المقابل للعلم اليقينی، سواء كان مشكوكا فيه بمعنی تساوی الطرفين كما فی موارد الأصول العلمية من أصل الإباحة و أصل البراءة و الاستصحاب و أصل الاشتغال أو مظنونا كما فی موارد الأدلّة الظنيّة المفيدة للظن بحكم اللّه الواقعی، و لذا يقال انّ ظن المجتهد بعد انسداد باب العلم هو حكم اللّه الظاهری فی حقه. كما أفاده القزوينی أعلی اللّه مقامه. هذا و فی جعل التقيّة حكما ظاهريّا خروج عن الاصطلاح، بل هو نوع من الحكم الواقعی، غير أنه واقعی ثانوی قبالا للواقعی الأوّلی، و لذا قد يجامع العلم بالواقعی الأوّلی و لا يعتبر فيه الجهل بالحكم الواقعی الذی هو معتبر فی الحكم الظاهری، فعلی هذا جعل التقيّة حكما ظاهريا فيه كلام.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸